كالشيخ الهمّ فان صحّ المريض واقام المسافر لزمهما القضاء
بقدر الصحّة والاقامة لوجود ادراك العدّة بهذا القدر
وفائدته وجوب الوصيّة بالاطعام وفي الاسبيجابيّ و
ان اوصى ان يطعم عنه صحّت وصيّته وان لم يجب عليه
ذلك ويطعم عنه من ثلث ماله ايضا قال محمّد ويجزيه ان
شاء الله ذكره في الزيادات والاستثناء لتفريطه في حياته
وان مات من غير وصيّة لا يجبر ورثته على الاطعام ولهم
ان يتبرّعوا عنه ولو الزعفران في بعضه ان قضى ما قدر
عليه ولم يقدر على قضاء الباقي حتى مات لا يلزمه الايصاء
لعدم التفريط منه اذ لم يدرك من وقت قضائه الّا قدر
ما قضى وان لم يصم فيما قدر حتى مات وجب عليه القضاء
للكلّ في قول ابي حنيفة وابي يوسف كالقدرة على قضاء الكلّ
وليس كذلك فيما اذا صام ما قدر عليه لانّه بالصوم فيه يعين
انّه لا يصلح لصوم يوم اخر فيه وقال محمّد لا يلزمه القضاء
الّا مقدار ما قدر عليه اذ لم يدرك من العدّة سواء فلا يلزمه
ما لم يدركه ولم يذكر الاختلاف في المبسوط وذكر المسئلة على
الاتّفاق مع محمّد وذكر الطحاويّ الاختلاف بينهم كما ذكرته
وقال في المحيط الصحيح انّه بالاجماع وانّما الخلاف في المريض اذا
نذر ان يصوم شهرا ان برأ من مرضه ثمّ برأ يوما يلزمه
الايصاء بالاطعام لجميع الشهر عندهما كالصحيح اذا نذر ان
يصوم شهرا فمات وعند محمّد يلزمه ان يوصي بقدر ما صحّ
من رمضان اذ ايجاب العبد معتبر بايجاب الربّ كالو نذر ان
يصوم او يصلّي في وقت في المستقبل لا يجوز تقديمه عنه
كايجاب الله تعالى قلنا ايجاب العبد يقارب ايجاب الربّ الّا ترى
انّ العبد لو قال لله عليّ الحجّة يلزمه ولم يوجب الربّ
عليه الّا حجّة واحدة

عليه الّا حجّة واحدة ولو لم يبرأ المريض الناذر حتى
مات فلا شيء عليه كالمريض او المسافر في رمضان
وفي الحواشي صورته نذر في رجب وهو مريض ان
يصوم شعبان فصحّ منه يوما او يومين ولم يصم ذلك
فمات يلزمه الايصاء لجميع شعبان عندهما وعند محمّد
لمقدار ما صحّ منه وان مات قبلا ان يصحّ لم يلزمه شيء
وفيه اشكال وهو انّهم يقولون النذر موالسبب وهو
الوقت فكان ينبغي ان يلزمه الايصاء وفي المرغيناني
والمسئلة محمولة على ما اذا كان لا يقدر على الصوم
مع المرض وفي المفيد والمزيد والمرغيناني وقاضي
خان الصحيح انّ رمضان باتّفاق الكلّ ولو قال لله
عليّ ان اصوم شهرا وهو مريض ان مات قبلا ان يصحّ
لا يلزمه شيء وان صحّ يوما وصامه فكذلك وان لم يضمّه
لزمه ان يوصي بجميع الشهر عندهما لانّه في معنى المضاف
الى وقت الصحّة فهو كالملفوظ عند وقت الصحّة وعند
محمّد كرمضان يلزمه بقدر ما صحّ وفي الينابيع لو صحّ
المريض بعد ما افطر في بعض رمضان ثمّ مات لزمه القضاء
بقدر ما صحّ بالاجماع قال وثمرة الخلاف يظهر فيمن ترك
صوم عشرين يوما من رمضان وهو مريض ثمّ زال مرضه
عشرة ايّام ولم يضمها مفرطا ثمّ مات فعند محمّد يجب
ان يوصي باخراج خمسة آصع لكلّ يوم صاع من برّ
وعندهما يجب ان يوصي باخراج خمسة عشر صاعا من
برّ وكذا لو صحّ يوما واحدا من الشهر هكذا ذكر الطحاوي
وذكر ابو الحسين القدوري في التقريب انّ ما ذكر
الطحاوي غلط والصحيح من قولهم جميعا انّه لا يلزمه

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)